التام او اللغوي اي اللفظ مطلقًا وانما ذكر بقية الاقسام اعني قوله على
ما يقابل المركب و على ما يقابل المثنى والمجموع وان لم يكن له دخل في البيان
لزيادة التوضيح وايماء الى ان للمقابلة دخلا في تعيين المراد به ولما صح اطلاق
على ما يقابل الكلام في نفس الامر نبه على ان المراد ههنا بقرينة مقابلته
بالكلام هذا او فيه ان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة ايضًا شايع كثير
كما اشار اليه الخطيبي في شرح قول الشارح اذ لم يسمع كلمة بليغة وصرح به بعضهم
هناك فلا يتم ما ذكر من ترجيح حمل المفرد على ما ليس بكلام على حمل الكلام
على ما ليس بكلمة اللهم الا ان يقال ان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة وان كان شايعًا
الا انه لم يعهد في الكلام ان يكون مقابلته بشيء قرينة على انه اريد به مقابل
ذلك الشيء باطلاق المفرد هذا تقرير كلامهم واورد عليه المحقق الشريف ان القول
بدخول المركبات الناقصة في المفرد باطل لان تلك المركبات قد يشتمل على
كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل
ضعف التاليف والتعقيد ايضًا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود
اخر وتحتمل قد ونها فان السلامة عن هذه الامور معتبرة فيها قطعًا كما انها
معتبرة في الكلام كما يدل عليه كلام الشارح حيث قال لما كانت الفصاحة
عندهم يقال لكون اللفظ جاريًا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام ما هو
كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا ان الالفاظ الكثيرة
الدور فيما بينهم هي التي تكون جارية على الاساس سالمة من تنافر الحروف والكلمات
ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي جزم المصنف بان اللفظ هناك
مطلق وخروج المركب الناقص عنه خلاف الظاهر وعدم اعتبارها في المركبات

يعني انه قال ان المراد بالكلمة معناها المصطلح على خلاف ما قرع الشارح

الناقص

الناقصة مما لا يليق بحال عاقل فضلًا عن الشارح العلامة مع ما ذكر في الشرح
كما نقلناه عنه كيف ولو لم يعتبر للزم ان يكون المركب من الموصوف والصفة
اذا كان مشتملًا على تنافر الكلمات فصيحًا فاذا اعتبر بينهما اسناد بحيث يصير
ذلك المركب به كلامًا لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد فيه حركة اصلًا
فضلًا عن حرف ولو انضم الى هذا المركب لفظ من الفاظ القران الذي جميع الفاظه
في غاية الفصاحة حتى صار بانضمام ذلك اللفظ اليه كلامًا لانقلب غير
فصيح بسبب انضمام اللفظ القراني بعد ان كان فصيحًا قبله ولا يخفى ما
في ذلك من الشناعة لا يقال المراد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه فيتناول
الاعلام المركبة ومعلوم انه يكون استعمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى
بامدحه امدحه فان اخل ذلك التنافر بفصاحتها فقد اهمل في تعريف
فصاحة المفرد قيد لا بد منه فالجواب ان يحمل الكلام على ما ليس بكلمة
وادخال المركبات الناقصة فيه فلا احتياج الى شيء اخر يخل بفصاحة المفرد
بدونه وان لم يخل بفصاحتها فكذلك لا يخل بفصاحة المركبات الناقصة
ولا فايدة فيه واذا لم يخل التنافر في فصاحة المركبات الناقصة فلا بد من
عدم اخلال ضعف التاليف والتعقيد ايضًا فيها لانا نقول ذلك التنافر
مخل لكنه بالتسمية صار من تنافر الحروف فلم يبق تنافر الكلمات لان تلك الكلمات
بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر باعتبار اجتماع حروف
دون الكلمات فلم يلزم كونه فصيحًا ولا يحتاج الى مزيد قيد اخر فيه ومما
يؤيد ان المراد بالكلام ما ليس بكلمة قول المصنف والبلاغة يوصف بها الاخيران
فقط فان عدم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة محل تردد قوله

يعني فالالزام مشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)